

نظام الامتحانات

- ١- تجرى الامتحانات التحريرية والعملية لجميع الفرق فى نهاية كل فصل دراسى فى المقررات ماعدا البحث والمقال لطلاب الفرق النهائية واللغة الانجليزية لجميع الفرق فيجرب امتحانهم فى نهاية كل عام جامعى.
- ٢- يؤدى طلاب الفرقة الرابعة الذين رسبوا فى مادة أو مادتين من المقررات الدراسية بالإضافة إلى مادة حقوق الإنسان - ماعدا اللغة الانجليزية - امتحانا فى نهاية الفصل الدراسى الأول من العام التالى.
- ٣- تخصص نسبة لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ٢٠% من النهائية العظمى لمجموع كل مادة لأعمال السنة والاختبارات التى تتم بصفة دورية فى الفصل الدراسى الواحد وفقا للقواعد التى تضعها مجالس الأقسام فى أول كل عام جامعى ويقرها مجلس الكلية.
- ٤- مدة الامتحان التحريرى فى كل ورقة من الأوراق الامتحانية ثلاث ساعات ماعدا مادة حقوق الإنسان (ساعتان) ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم المختص أن يعدل فى مدة الامتحان فى أحوال خاصة.
- ٥- يؤدى الطالب الفرقة الرابعة امتحانا شفويا أمام لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس فى نهاية العام الجامعى فى مقرر البحث أو المقال بعد أن يقدم تقريراً علمياً.
- ٦- طبقا لنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتى تحدد عدد سنوات ومرات دخول الطالب الامتحانات على النحو التالى: الفرقة الأولى مرتان، الفرقة الثانية ثلاثة مرات منهم مرة يؤدى الطالب الامتحان فيه من الخارج كما يجوز لمجلس الكلية منح الطالب فرصتين أخريتين من الخارج ويسمح لطلاب الراسبون فيما لايزيد عن نصف مواد الفرقة النهائية أو فى المقرر الواحد بالنسبة للشعب الخاصة بدخول الامتحان من الخارج الى أن يتم نجاحهم.
- ٧- طبقا لنفس المادة السابقة لايحوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم الى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الأولى.
- ٨- يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم الى الامتحان من الخارج وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لايزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى مقرر واحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه.
- ٩- اذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا.

قواعد الرأفة

- ١- لايجوز النظر فى تطبيق قواعد الرأفة على الطالب الحاصل على تقدير ضعيف جدا (راسب نظرى) فى أكثر من مادتين (يستثنى مادة حقوق الإنسان).
- ٢- تطبق قواعد الرأفة على الطالب بشرط أن تؤدى الى تغيير حالة الطالب من راسب الى منقول بتخلف أو من النقل بتخلف الى حالة النجاح بمادة أو النجاح الكامل ولا تطبق هذه القواعد لتخفيف مواد الرسوب للطالب الذى لا تتغير حالته.
- ٣- يستفيد الطالب بما لايزيد عن ٣% من المجموع الكلى لدرجات مواد الفرقة المقيد بها (يجبر الكسر لصالح الطالب) ويشترط ألا يزيد ما يضاف للمادة النظرية الواحدة عن ١٥% من درجة النهاية العظمى للمادة وألا يزيد ما يضاف للمادة العملية عن ١٠% من درجة النهاية العظمى وذلك للنجاح فى المادة.
- ٤- يشترط حصول الطالب على ٣٠% على الأقل فى الامتحان التحريرى للمادة الراسب فيها حتى يمكن تطبيق قواعد الرأفة عليها وفى حالة اشمال المقرر على ورقتين امتحانيتين يتم حساب نسبة ٣٠% من مجموع الامتحان التحريرى النهائى للورقتين.
- ٥- استبعاد مادة حقوق الإنسان عند تطبيق قواعد الرأفة أولا على المواد الأقرب للنجاح وفى حالة التساوى فى الدرجات للمواد المراد رفعها ويبدأ برفع المادة التى تقل نسبة النجاح فيها على مستوى الفرقة.
- ٦- يجبر الطالب فى مواد التخلف على استقلال وذلك فى حدود ملا يزيد عن ١٥% من درجة النهاية العظمى للمادة النظرية ومالا يزيد عن ١٠% من درجة النهاية العظمى للمواد العملية وذلك للنجاح فى المادة.
- ٧- يستفيد طالب الفرقة الرابعة فى دور سبتمبر بما لا يزيد عن ٢٠% من مجموع درجات النهاية العظمى للمواد النظرية التى أدى فيها الامتحان وبما لايزيد عن ١٥% من مجموع درجات النهاية العظمى للمواد العملية التى امتحن فيها.
- ٨- تعرض نتائج المواد التى يقل نسبة النجاح فيها عن ٥٠% وكذلك حالات الطلاب المعرضين للفصل على أد/ عميد الكلية فى عرضها على لجنة الممتحنين لاقتراح مآتراه مناسبا فى حدود ماتقرره المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- ٩- يشترط حصول الطالب المعرض للفصل على ٢٥% على الأقل فى الامتحان التحريرى النهائى للمادة الراسب فيها للنظر فى تطبيق قواعد الرأفة عليها وألا تتجاوز نسبة استفادة الطالب عن ٦% من المجموع الكلى لدرجات المواد التى أدى فيها الامتحان وتوزع على مواد الرسوب.
- ١٠- يتم حساب المجموع الكلى للطالب المستفيد من قواعد الرأفة بجمع الدرجة الأصلية الحاصل عليها فى كل سنة دراسية.
- ١١- يستفيد الطالب بما لايزيد عن ١% من المجموع الكلى للدرجات الأصلية الحاصل عليها الطالب عند حساب المجموع التراكمى فقط بشرط أن يؤدى ذلك لرفع التقدير العام للطالب الى التقدير الأعلى.

١٢- تعطى للخريج شهادة بالتقدير العام الحاصل عليه بعد تطبيق البند السابق وفي حالة طلب الحصول على كشف درجات يجب أن توضح به الدرجة الأصلية الحاصل عليها الطالب قبل الرفع وما يفيد درجته بعد الرفع.

١٣- يتم حساب درجات الطلاب المحولين الى الكلية وفقا للدرجات الأصلية الحاصل عليها الطالب قبل تطبيق قواعد الرأفة إعمالا لمبدأ المساواة مع طلاب الجامعة.

الاعتذار عن دخول الامتحان

• الأعذار المرضية:

١- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة. بان تعرض على اللجنة الشهادات الطبية عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وان يكون موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه. ولا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة من الأطباء أو المستشفيات الخاصة.

٢- يقدم طلب الاعتذار الطبي عن عدم دخول الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناء أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه ولا يلتفت الى طلب يقدم بعد هذا التاريخ. حيث يقدم الطلب باسم أ/ عميد الكلية ويسلم بأرشفة الكلية أو يرسل الى الكلية بالبريد المسجل بعلم الوصول.

٣- تقوم إدارة شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك.

٤- يجب البت في الاعتذارات المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار شئون الطلاب ولجان النظام والمراقبة للامتحانات بالكلية بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كافى.

٥- إذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب وكتابة التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من الإدارة الطبية بالجامعة.

٦- إذا كان مرض الطالب لايمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ لأقرب مستشفى حكومى عام أو مركزى أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وان تخطر الكلية فوراً مع شهادة موقعا عليها الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى الإدارة الطبية للنظر في الحالة المرضية.

٧- لا يجوز تكرار الأعذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد

٨- لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة إلا بمقر الكلية أو مستشفى حكومى.

٩- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية.

١٠- لا يجوز التخلف عن دخول الامتحان أكثر من مرتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة مضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس شئون الطلاب والتعليم بالتفويض عن مجلس الجامعة.

• الأعذار الاجتماعية:

١- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي شرحا لهذا العذر مصحوبا بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد في ذلك لاي أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.

٢- تسرى على الأعذار الأحكام الواردة في البنود ١٠، ٧، ٤، ٢ من البند السابق (الأعذار المرضية).

❖ يكون تقدير الأسباب التي تدعو الى وقف القيد أو الاعتذار عن عدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي من اختصاص مجلس الكلية أو مجلس شئون التعليم والطلاب كل في حدود اختصاصه بعد دراسة الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدها.

✚ الإعفاء من مواد دراسية

١- يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر سبق أن نجح فيه بكلية أخرى وعلى أن يتبع الخطوات التالية:

- يتقدم الطالب لشئون الطلاب بالكلية بطلب موضحا به أنه سبق نجاحه في المقرر الذى يرغب فى الإعفاء من أداء امتحانه وموضحا به الكلية التى كان مقيدا بها من قبل ونتيجته.
- لمجلس الكلية ومجلس شئون التعليم والطلاب استصدار قرار الإعفاء.
- لايجوز إعفاء الطالب من أى مادة من مواد الفرقة النهائية.

✚ التقويم

١- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل عام جامعى وفقا للمجموع الكلى لدرجات المواد التى حصل عليها ويحسب التقدير العام لدرجة البكالوريوس حسب المجموع التراكمى لمجموع سنوات الدراسة الأربع.

٢- يقدر نجاح الطالب فى المواد الدراسية لكل فصل دراسى على حده وتكون التقديرات كالاتى:

ممتاز	للحاصل على ٨٥% فأكثر
جيد جدا	للحاصل على ٧٥% الى اقل من ٨٥%
جيد	للحاصل على ٦٥% الى أقل من ٧٥%
مقبول	للحاصل على ٦٠% الى أقل من ٦٥%

ضعيف	للحاصل على ٣٠% الى أقل من ٦٠%
ضعيف جدا	للحاصل على أقل من ٣٠%

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة عن جيد جدا ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أي امتحان تقدم له فى أية فرقة.

٣- يشترط لنجاح الطالب فى البكالوريوس أن يكون قد اجتاز بنجاح امتحانات جميع المواد المقررة وشهادة **ICDL** (وقد الغي هذا الشرط.) وان يكون قد أمضى فترة التدريب العملى بمراكز البحوث والإنتاج أو الخدمات أو المعامل المختلفة بأقسام الكلية ويكون التدريب من ٦-٨ أسابيع خلال العطلة الصيفية والا عطل منحه الدرجة لحين قضاء فترة التدريب.

٤- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب فى كل عام جامعى وفقا للمجموع الكلى لدرجات المواد التى حصل عليها فى الفرقة مع مراعاة ألا يزيد تقديره عن مقبول فى المادة التى سبق أن رسب فيها أو تغيب عنها بدون عذر مقبول أما إذا تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى حصل عليه.